

## فريق خبراء التسهيلات

### الاجتماع الثامن

مونتريال، ٢٤ إلى ٢٨/١١/٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال: المسائل الأخرى

### اقتراحات تعديل الوثيقة 9944 DOC المعنونة "إرشادات بشأن بيانات سجلات

#### أسماء الركاب"

(مقدمة من الأمانة العامة)

#### الموجز التنفيذي

في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية للايكاو، قدمت الإمارات العربية المتحدة ورقة العمل A38-WP/254 بعنوان "وضع إطار عام عالمي لجمع واستخدام بيانات سجلات أسماء الركاب". واتفقت الجمعية العمومية على أن يُدعى مجلس الايكاو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في ورقة العمل لتحديث الوثيقة 9944 DOC. واتفق المجلس بدوره على أن تعالج الأمانة الموضوع، بالتنسيق مع فريق خبراء التسهيلات.

#### الإجراء المعروض على فريق خبراء التسهيلات:

يُدعى فريق خبراء التسهيلات إلى النظر في اقتراحات تعديل الوثيقة 9944 DOC، كما يرد في الفقرة ٢-٢.

#### ١- المقدمة

١-١ في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العمومية (٢٤/٩/٢٠١٣ إلى ٤/١٠/٢٠١٣)، قدمت الإمارات العربية المتحدة ورقة العمل A38-WP/254 بعنوان "وضع إطار عام عالمي لجمع واستخدام بيانات سجلات أسماء الركاب". (ويمكن الاطلاع على ورقة العمل هذه على موقع الايكاو الإلكتروني العام على العنوان: [http://www.icao.int/Meetings/a38/Pages/WP\\_Num.aspx](http://www.icao.int/Meetings/a38/Pages/WP_Num.aspx)). وأشار فيها إلى عدم وجود تنسيق دولي لعملية تبادل بيانات سجلات أسماء الركاب.

٢-١ وتضمنت ورقة العمل A38-WP/254 اقتراحاً بإضافة بعض الأحكام الجديدة في الوثيقة 9944 DOC - "إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب" من أجل توحيد عمليات جمع واستخدام بيانات سجلات أسماء الركاب.

٣-١ واتفقت الجمعية العمومية على أنه ينبغي دعوة مجلس الايكاو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في ورقة العمل لتحديث الوثيقة 9944 DOC. واتفق المجلس بدوره على أن تقوم الأمانة ببحث الموضوع بالتنسيق مع فريق خبراء التسهيلات.

٢- التوصيات

١-٢ يُرجى من فريق خبراء التسهيلات أن ينظر في اقتراحات تعديل الوثيقة DOC 9944 كما وردت في الفقرة ٢-٢ أدناه، على ضوء ورقة العمل A38-WP/254.

٢-٢ ينبغي تعديل الوثيقة DOC 9944 المعنونة "إرشادات بشأن بيانات سجلات أسماء الركاب" من أجل إضافة المبادئ التالية:

- أ) تُستخدم بيانات سجلات أسماء الركاب لأغراض الأمن القومي؛
- ب) لا يجوز تبادل بيانات سجلات أسماء الركاب بين دول المنشأ والمقصد؛
- ج) لا يجوز الاحتفاظ ببيانات سجلات أسماء الركاب لأكثر من عدد ثابت من السنوات؛
- د) يتعين إزالة كل ما يدل على الهوية في بيانات سجلات أسماء الركاب بعد مرور عامين.

- انتهى -